

٢٠١٩
٢٠٥٩



باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
بطحة
المحكمة الابتدائية
بالعرائش
قسم قضاء الأسرة
ملف عدد: 1626/19/46
حکم عدد: ٣٦٤

بتاريخ: 03/يوليو/2019 أصدرت المحكمة الابتدائية بالعرائش في جلستها العلنية المنعقدة للبت في قضايا الأسرة الحكم الآتي نصه:
بين المدعية: العرائش.

محامية ببهيئة طنجة /ينوب عنها الأستاذة/

، مغربي، كامل الأهلية، وبين المدعي عليه:

محامية ببهيئة طنجة /ينوب عنه الأستاذة/

الواقع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى، المقدم من قبل المدعية لدى كتابة ضبط هذه المحكمة، المؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2019/01/09، والذي عرضت من خلاله أنها مرتبطة بالمدعى عليه بعلاقة زوجية ولها ابنيان مذادة بتاريخ 2019/01/09 مزدادة بتاريخ 2016، وأن العلاقة الزوجية تعرف خلافات جدية انعدمت فيها المودة والرحمة والمعاشرة بالمرحوف نتيجة سوء معاملة الزوج وإهماله، ملتمسة لذلك الحكم ببطلة ما من عصمته للشقاق والملك تبعاً لذلك بمستحقاتها المترتبة عن التطليق والحكم على المدعى عليه بأدائه لفائدهما واجب نفقتها ونفقة أبنائه منها بحسب مبلغ 1500 درهم شهرياً لكل واحدة ابتداء من تاريخ الإمساك الذي هو فاتح أبريل 2016 إلى حين سقوط الفرض شرعاً، معززة دعواها بنسخة من عقد زواج مضمون بكتاش الزواج رقم ، صحفية عدد ، وتاريخ قسم التوثيق بقرية باحمد، ونسختين موجزتين لرسمي ولادة البتين وشهادة الحياة وصورة شخصية لبطاقةتعريفها الوطنية .

ملف عدد: 1626/19/46

وبناء على مستتجعات النيابة العامة الرامية إلى القيام بكل الإجراءات لتحقيق الصلح .
وبناء على ادراج القضية بجلسة الصلح بتاريخ 23/03/2019 التي حضرها الزوجان وصرحا بأنهما متزوجين
منذ سنة 2013 ولهم بنتين قاصرتين وصرحت الزوجة بأنها غير حامل وأرجعت سبب التطليق لكون الزوج
لainفق ولا يحترمها وتقرر انتداب المجلس العلمي لمحاولة الإصلاح بينهما وبجلسة 19/06/2019 حضرت
الزوجة وتختلف الزوج عن الحضور وأكدت الزوجة طلب التطليق وتمسكت بالمستحقات مضيفة بأن زوجها
غادر إلى وجهة غير معلومة وأنه لاينفق ويعنفها ، وأنه يستغل في البناء بدخل يتراوح ما بين 80 إلأى 100
درهم في اليوم، وأدى المجلس العلمي بتقرير يفيد عدم التوصل إلى الصلح، فتقرر الاشهاد على فشل محاولة
الصلح .

وبناء على ادراج ملف القضية بجلسة 26/06/2019، تقرر خلالها حجز القضية للمدعاة للنطق بالحكم
بجلسة 03/07/2019 .

التعليق

في الشكل : حيث جاء الطلب مستجعماً للشروط الشكلية المتطلبة قانوناً لذلك فهو مقبول شكلاً.
في الموضوع : حيث تهدف المدعية من دعواها إلى الحكم وفق المسطر أعلاه.

1 : حول قيام العلاقة الزوجية وثبوت البنوة الشرعية :

وحيث إن العلاقة الزوجية ثابتة بين طرف الدعوى برسم الزواج المشار إلى مراجعه أعلاه ، وكذا علاقة البنوة
الشرعية بين البتين والمدعى عليه ثابتة برسمي الولادة المرفقين.

2 : حول ثبوت حالة الشقاق :

وحيث إن الثابت من وقائع النزاع كما هي معروضة أمام المحكمة أن الخلاف مستحكم بين الطرفين
وقد حاولت المحكمة جاهدةً بحاجةٍ لها بهدف الحفاظ على كيان الأسرة وذلك من خلال استدعاء
الطرفين لإجراء محاولة الصلح بينهما، إلا أن محاولة الإصلاح تلك باءت بالفشل.

وحيث إنه طبقاً لمقتضيات المادة 97 من مدونة الأسرة في حالة تعذر الإصلاح واستمرار الشقاق
بين الزوجين فإن المحكمة تثبت ذلك في محضر وتحكم بالتطليق وبالمستحقات طبقاً للمواد 83 و 84

ملف عدد: 1626/19/46

و 85 من مدونة الأسرة مراعية في ذلك مسؤولية كل من الزوجين عن سبب الفراق في تقدير ما يمكن أن تحكم به لفائدة الزوج الآخر.

3: بخصوص المستحقات المقررة بعد التطبيق:

- في مستحقات الزوجة:

وحيث إن مستحقات الزوجة المترتبة عن التطبيق للشقاق بطلب منها تشمل مؤخر الصداق إن وجد، كما تسكن خلال العدة في بيت الزوجية أو للضرورة في سكن ملاائم لها وللوضعية المادية للزوج، وإذا تعذر ذلك حددت المحكمة تكاليف السكن.

وحيث إن الزوجة هي من سعت إلى التطبيق للشقاق وبذلك فلا حق لها في المتعة انظر قرار المجلس الأعلى عدد 123 الصادر بتاريخ 2011/03/22 في الملف الشعري عدد 2009/1/2/553 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى العدد 73 صفحة 121.

وحيث إن المحكمة وما لها من سلطة تقديرية ونظراً لعدم ثبوت دخل الزوج المدعى عليه ارتأت تحديد تكاليف سكن المدعية في المبلغ المضمن منطوق هذا الحكم مادامت قد تمسحت بمستحقاتها.

وحيث إن كل طلاق قضت به المحكمة فهو بائن إلا في حالتي الإيلاء وعدم الإنفاق (المادة 122 من مدونة الأسرة).

وحيث ثبت من رسم الزواج أن المدعية توصلت بجميع الصداق وتم بيق شيء منه بذمة المدعى عليه .
وحيث إن المقررات القضائية الصادرة بالتطبيق لا تكون قابلة لأي طعن في شقها القاضي بإنهاء العلاقة الزوجية.

- في مستحقات الابناء القاصرين نورة وإيمان السباعي:

وحيث إن نفقة الأبناء القاصرين تجب على أبيهم، وتشمل الطعام والكسوة والتمريض وغيرها من الضروريات، ويراعى في تقديرها دخل الملزم وحال المستحق ومستوى الأسعار مع التوسط في ذلك طبقاً لمقتضيات طبقاً للمواد 168 و 189 و 197 و 198 من مدونة الأسرة، وكذا لقول ابن عاصم و كل ما يرجع لافتراض ***** موكول إلى اجتهاد القاضي
بحسب الأقوات والأعيان ***** والسعر والزمن و المكان

ملف عدد: 1626/19/46

وحيث إنه عملاً بمقتضيات المادة 168 من المدونة فإن تكاليف سكنى المضون تعتبر مستقلة في تقديرها عن النفقة، ويجب على الأب أن هيء لأولاده مثلاً لسكناتهم أو أن يؤدي المبلغ الذي تقدرها المحكمة لكرائه لسكنى المضون.

وحيث إن إذا انفك العلاق الزوجية تبقى الأم هي الأولى بحضانة الأبناء وتحمل الأهلية في ذلك كأصل إلى أن يثبت العكس وتستمر الحضانة إلى حين بلوغهم سن الرشد.

وحيث يتعين الحكم بأجرة الحضانة طالما أن البنتين قاصرتين.

وحيث إنه إذا كان الطفل مضوناً لأحد الأبوين فلا يمنع الآخر من زيارته وتفقد أحواله وله أن يطلب نقله إليه مرة كل أسبوع، ونظراً لانعدام أي اتفاق بين الطرفين بهذا الخصوص فإن المحكمة ترى تحديد هذه الزيارة كل يوم أحد على أن لا يبيت المضون إلا عند حاضنته.

وحيث يتعينبقاء هذا الحكم ساري المفعول بالنسبة لواجي النفقة وأجرة الحضانة وسكن المضونين إلى أن يصدر حكم آخر يحل محله أو يسقط حق المحكوم له طبقاً للمادة 191 من م.أ.

في طلب النفقة:

حيث طالبت المدعية ضمن مقاها بنفقتها ونفقة ابنتيها من المدعى عليه منذ تاريخ الإمساك الذي هو فاتح أبريل 2016 إلى حين سقوط الفرض عنه شرعاً.

وحيث إن المدعى عليه لم يجحب على الطلب رغم إمهاله بواسطة دفاعه ولم ينزع في واقعة الإمساك عن الإنفاق خلال المدة المطلوبة.

وحيث إنه تبعاً لذلك يبقى ملزماً بأداء نفقة زوجته المدعية وابنتيه منذ تاريخ 16/أبريل/2016 إلى غاية اليوم السابق عن تاريخ هذا الحكم وهو 02/يوليو/2019 وتحدها المحكمة بما لديها من سلطة تقديرية وفق ما هو مضمون بمنطق الحكم.

حيث يتعين شمول الحكم بالنفاذ المعجل في الشق المتعلق بالمستحقات المالية.

حيث إن صائر الدعوى يتحمله المدعى عليه.

ملف عدد: 1626/19/46

لهذه الأسباب

تصرح المحكمة علينا حضوريا، انتهائيا في الشق المرتبط بإنهاء العلاقة الزوجية، ابتدائيا في الباقي.
في الشكل: بقبول الطلب.

في الموضوع:

1) : بتطليق المدعية ~~بقرار المحكمة المأذون بها~~، المزدادة بتاريخ 1995/04/20

بدوار القلعة جماعة ~~البلدة التي ينتمي إليها المدعى~~ رسم ولادتها عدد ٣٣٦٤٢٠، من عصمة زوجها المدعى عليه ~~بأنه ينتمي إلى المدعى~~ المزداد بتاريخ 1982 بدوار ~~البلدة التي ينتمي إليها المدعى~~ رسم ولادته عدد: 1984/1045، طلقة واحدة بائنة للشقاق.

2) : بتحديد المستحقات المالية المقررة بعد التطليق في المبالغ التالية :

* واجب السكن للمطلقة خلال فترة العدة بمبلغ إجمالي قدره : ثلاثة آلاف (3000) درهم.

3 بتحديد المستحقات المالية المقررة لفائدة البتين ~~عورة وإيمان الله~~ في المبالغ التالية:

- نفقة البتين: أربع مائة (400) درهم شهرياً لكل واحدة منهم.

- أجراة الحضانة مائة (100) درهم شهرياً لكل واحدة منهم.

- واجب سكن المخصوصتين: ثلاثة (300) درهم شهرياً لكل واحدة منهم.

وتحسب واجبات نفقة البتين وأجراة حضانتهما ابتداء من تاريخ هذا الحكم وواجب سكناهما ابتداء من تاريخ انتهاء العدة مع استمرار نفاذها إلى أن يعدل هذا الحكم أو يسقط الحق المحكوم به.

- إسناد حضانة البتين المذكورتين للمدعية مع تمكين والدهما المدعى عليه من زيارتهما كل يوم أحد من كل أسبوع من الساعة العاشرة صباحاً إلى السادسة مساءً، على أن لا تبيت المخصوصتين إلا عند حاضنتهما مع شمول الحكم بالتنفيذ المعجل في الشق المتعلق بالمستحقات المالية، وتحميل المدعى عليه الصائر.

. نأمر بتوجيهه ملخص هذا الحكم إلى ضابط الحالة المدنية محل ولادة الطرفين قصد تضمينه برسمي ولادتهما.

في طلب النفقة:

ملف عدد: 1626/19/46

الحكم على المدعي عليه بأداءه للمدعاة واجب نفقتها محددة في مبلغ (500 درهم) خمسمائة درهم في الشهر ونفقة البتين نورة وإيمان بحسب مبلغ (400 درهم) أربعينائة شهرياً لكل واحدة منهما وذلك عن المدة من تاريخ 16/أبريل/2016 إلى اليوم السابق عن تاريخ الحكم بالتطبيق وهو 02/يوليو/2019 مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعي عليه الصائر.

بهذا صدر الحكم في التاريخ أعلاه في الجلسة العلنية بقاعة الجلسات الاعتيادية وكانت الهيئة مكونة من:

الأستاذة: خديجة دوفيق
رئيساً ومحرراً

الأستاذة: هينة بوريش

والأستاذ: علال حماش عضوا.

والسيد: طارق سباتة كاتباً للضبط.

كتاب الخطيب:

الرئيس:



A cursive signature in black ink, reading "James C. H. Smith". The signature is fluid and expressive, with varying line thicknesses.

35A
2019

2019 April 17